



### وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

- ١- إن الوراثة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الموضوع تتعارض مع النتائج التي انتهى إليها الحكم المميز بحق المميز.
- ٢- جازبت محكمة الموضوع الصواب في ردها دفع المميز المتعلق بكونه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس حيث جاء الرد المتعلق بهذا الدفع غير مغل أو مسبب على صورة صحيحة موافقة لواقع البيانات ومفهومها الواقعي والقانوني .
- ٣- وبالتناوب وبفرض عدم توفر حالة الدفاع الشرعي بحق المميز فإن اعتداء المغدور الغير محق على المميز يدفعه إلى سורה غضب شديد تفقده السيطرة على نفسه حيث أقدم المميز أثناء قيام حالة العدوان على تخليص المغدور لسلاحه وطعنه به الأمر الذي يوفر بحقه العذر القانوني المخفف المبحوث عنه في المادة (٩٨) عقوبات مما يغير الوصف القانوني لجرم القتل المبحوث من جناية إلى جنحة ومقدار العقوبة أيضاً .
- ٤- وبالتناوب أيضاً فإن اعتداء المغدور على المميز وإصراره على العدوان عليه حتى آخر لحظة يعتبر سلوكاً عدائياً ساهم في خلق الجريمة أو الدافع إليها وأجبر المتهم على ارتكابها ويجوز اعتباره سبباً مخففاً تقديرياً للزول بالعقوبة وفق معيار المادة (٣/٩٩) عقوبات .
- لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .
- بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالمة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .
- بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٠ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة (ج/١٣) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية وافية وتسيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد نكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتصقاً بتأييده .





هذه الأفعال الصادرة عن المتهم تدل دلالة يقينية وجازمة بأن نيته قد اتجهت إلى قتل المغدور وإزهاق روحه ببليل استخدام أداة حادة قاتلة سكين قام بضرب وطعن المغدور عدة طعنات أدت إلى قتله وإن الأداة الحادة هي من الأدوات القاتلة حسب طبيعة استخدامها ..

إن محكمتنا تجد أن المتهم قد اعترف بمقارفته لهذه الأفعال أمام الشرطة والمدعي العام ... وبالرجوع إلى اعترافه أمام المدعي العام فهو اعتراف قضائي وقد أجمع الققه والفضاء على أن الإعراف شأنه شأن باقي الأدلة في المواد الجزائية التي تخضع للتقدير وقناعة المحكمة بمسحتها وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) إلا أنه يشترط لاعتبار الاعتراف صحيحاً توفر الشروط التالية :-

- ١- أن يكون الاعتراف صريحاً واضحاً لا لبس فيه ولا يحتمل التأويل .
- ٢- أن يكون صادراً عن إرادة حرة غير معيبة ولا مكره
- ٣- أن يكون صادراً عن شخص مميز ومتمتعاً بالإدراك وقت الاعتراف .
- ٤- أن يكون موافقاً للحقيقة والواقع ومتوافقاً مع البيانات الواردة في الدعوى .

وحيث تجد المحكمة أن المتهم إهاب قد اعترف صريحاً أنه قام بإتزال المغدور عن ظهر السيارة وتشاجر معه صفحة (٧) مدعي عام اريد ... وقام بضربه بالموس ...

إلا أن المحكمة تجد أن نية المتهم إهاب كانت آنية ولم تكن مبيتة أو مصمم عليها وإنما كانت وليدة الساعة ذلك أن القتل العمد هو القتل المرتكب مع سبق الإصرار والإصرار المسبق هو المصمم عليه قبل الفعل عملاً بأحكام المادتين (٣٧٨/١ و٣٧٩) عقوبات كما أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة دائماً تستفاد من وقائع خراجية يستخلصها منها استخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتناقض مع هذا الاستنتاج وسبق الإصرار يستلزم بطبيعته أن يكون الجاني قد فكر فيما اقترفه ورتب الوسائل وتدبر العواقب وهو هادئ البال فإذا لم يتيسر له التدبر والتفكير الهادئ فلا يكون سبق الإصرار متوافراً كما يجب أن يكون بعيداً عن الاضطراب النفسي وسورة الإفعال وهذا يقتضي مرور فترة زمنية كافية بين التفكير في الجريمة وتنفيذها تجعل الهدوء والروية المصاحبين لاستقرار الرأي على ارتكاب الجريمة متوافرين قطعاً وحيث أن الثابت في هذه الدعوى بأن الفترة الزمنية ما بين حضور المتهم إهاب إلى منطقة المغدور وخروج الأخير له ومع الأدوات الحادة والتحدث مع بعضهما البعض وصعود المغدور

•

2- ...

8- ...

1- ...

- : ...

1- ...

- : ...

(138) ...

... 138

•

... 138

•

... (1001)


... 138

... (1001)

•

... (788/1)

... (388)



•

... (788/1)

... (188)

... 138

... 138

•

... 138

... 138

... الخ...  
 ... (١٧٨٨/١) ...  
 ... (٣١٨٨) ...

... الخ...  
 ... الخ...  
 ... الخ...

... الخ...  
 ... الخ...  
 ... الخ...  
 ... الخ...

... الخ...

... الخ...  
 ... الخ...  
 ... الخ...

... الخ...

... الخ...  
 ... الخ...  
 ... الخ...  
 ... الخ...

... الخ...

... الخ...  
 ... الخ...  
 ... الخ...  
 ... الخ...

... الخ...  
 ... الخ...  
 ... الخ...  
 ... الخ...





• . . . . .

... ..

• . . . . .

... ..

... ..

... ..

• . . . . .

... ..

... ..

• . . . . .

... ..

• . . . . .

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

• . . . . .

... ..






... ..

... ..

• . . . . .

... ..

... ..

  
 قی / ق / ق  
  
 ق / ق / ق  
  
  


۲۰۰۸/۷/۸/۸۸ قی / ق / ق ۵۱۳۱۵ ۳۸ قی / ق / ق

• قی / ق / ق قی / ق / ق قی / ق / ق

• قی / ق / ق قی / ق / ق قی / ق / ق قی / ق / ق

• قی / ق / ق قی / ق / ق قی / ق / ق قی / ق / ق

• قی / ق / ق قی / ق / ق قی / ق / ق

• قی / ق / ق قی / ق / ق قی / ق / ق قی / ق / ق

• قی / ق / ق قی / ق / ق قی / ق / ق قی / ق / ق

• قی / ق / ق قی / ق / ق قی / ق / ق

• قی / ق / ق قی / ق / ق قی / ق / ق قی / ق / ق

• قی / ق / ق قی / ق / ق قی / ق / ق

• قی / ق / ق قی / ق / ق قی / ق / ق قی / ق / ق

• قی / ق / ق قی / ق / ق قی / ق / ق


• قی / ق / ق قی / ق / ق قی / ق / ق قی / ق / ق

• قی / ق / ق قی / ق / ق قی / ق / ق قی / ق / ق

• قی / ق / ق قی / ق / ق قی / ق / ق قی / ق / ق



م. ب. ق. / ق. ب. ق.



م. ب. ق. / ق. ب. ق.





٨٠٠٨/٧/١٧٧ (١٧٧/٧٠٠٨) رقم ٣٨

المحكمة الابتدائية

المحكمة الابتدائية

المحكمة الابتدائية  
المحكمة الابتدائية  
المحكمة الابتدائية  
المحكمة الابتدائية  
المحكمة الابتدائية

المحكمة الابتدائية (١٧٧/٧٠٠٨) رقم ٣٨

المحكمة الابتدائية

المحكمة الابتدائية